

قانون رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة
الحربية) فرع ٢ (القوات البحرية) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات)
اعتماد إضافي قدره ٢٦٦,٠٠٠ ج (ستة وعشرون ألف جنيه) لمواجهة
المصروفات الفعلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع
نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

وزير الحربية

محمد أبو نصير عبد الحكيم طامر ، لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى
للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة
المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتان
وخمسون ألف جنيه) للساهمة في مشاريع التسليح .

ويُدبر هذا الاعتماد الإضافي من خفض في اعتمادات مشروعات تنمية
الإنتاج القومى .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والدولة لشئون الإنتاج
والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية وزير الدولة لشئون الإنتاج

عبد الحكيم طامر ، لواء (أ.ح) (قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير